

سنن أبي داود

2746 - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي ح وثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر . عامة قسم سوى النفل خاصة لأنفسهم السرايا من يبعث من بعض ينقل كان قد A ا رسول أن Y الجيش والخمس واجب في ذلك كله . K صحيح